

الهيئة العامة للتعدين

قرار

٢٠١٩/٣٩٥ رقم

بشأن حظر تصدير خام الرخام

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٩ بإنشاء الهيئة العامة للتعدين وإصدار نظامها،
وإلى قانون الشروق المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتعدين ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحظر تصدير خام الرخام ، سواء على شكل كتل أو مكعبات أو ألواح تزيد سماكتها على (٣ سم) ثلاثة سنتيمترات ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدر قرار بهذا الشأن .
واستثناء من ذلك ، يجوز - بموافقة كتابية من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتعدين - السماح بتصدير عدد من مكعبات خام الرخام ، أو ألواح تزيد سماكتها على (٣ سم) ثلاثة سنتيمترات ، إذا ثبت للهيئة أن طلب تصديرها لغرض تزويد مشاريع إنشائية ذات طبيعة خاصة تتطلب قياسات مختلفة من خام الرخام لا يمكن تجهيزها في المصانع المحلية في السلطنة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من ربيع الثاني ١٤٤١ هـ

الموافق : ١١ من ديسمبر ٢٠١٩ م

المهندس / أحمد بن حسن الذي
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتعدين